

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

عليهم .

اه .

(واعلم) أنه يشترط في السلام عشرة شروط الأول التعريف بالألف واللام فلا يكفي سلام عليكم بالتنوين ولا سلامي عليكم ولا سلام □ عليكم بل تبطل بذلك إذا تعمد وعلم .

والثاني كاف الخطاب .

فلا يكفي السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهن .

والثالث وصل إحدى كلمتيه بالأخرى .

فلو فصل بينهما بكلام لم يصح .

نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم .

والرابع ميم الجمع .

فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه بل تبطل به الصلاة إن تعمد وعلم في صورة الخطاب لا في صورة الغيبة لأنه دعاء لا خطاب فيه .

والخامس الموالاة .

فلو لم يوال بأن سكت سكوتا طويلا أو قصيرا قصد به القطع ضر .

كما في الفاتحة .

السادس كونه مستقبلا للقبلة بصدرة .

فلو تحول به عن القبلة ضر بخلاف الالتفات بالوجه فإنه لا يضر بل يسن أن يلتفت به في

الأولى يمينا حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية يسارا حتى يرى خده الأيسر .

وسيدكره في قوله ومع الالتفات فيهما حتى يرى خده إلخ .

والسابع أن لا يقصد به الخبر فقط .

بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر لم يصح .

والثامن أن يأتي به من جلوس .

والتاسع أن يسمع به نفسه حيث لا مانع .

والعاشر أن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى .

وعدها بعضهم تسعة ونظمها في قوله شروط تسليم تحليل الصلاة إذا أردتها تسعة صحت بغير

مراش عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا واجلس واسمع به نفسا

فإن كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا (قوله وأقلها السلام عليكم) فلا يجوز إسقاط حرف من هذا الأقل ولا إبدال حرف بغيره .

نعم إن قال السلم وقصد به السلام كفى على المعتمد وإن كان يطلق على الصلح كما في قوله تعالى ! ! ويجوز والسلام عليكم بالواو لأنه سبقه ما يصلح للعطف عليه بخلاف التكبير . ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة .

كما نقله في المجموع عن النص فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى ولو من غير ترتيب وهو الأمان عليكم .

(قوله للاتباع) دليل وجوب التسليمة الأولى .

(قوله ويكره عليكم السلام) أي بتقديم الخبر ومع الكراهة هو مجزئ لأنه بمعنى ما ورد . (قوله ولا يجزئ سلام عليكم) أي لعدم وروده بخلافه في قوله سلام عليك أيها النبي وقوله سلام علينا لوروده فيه .

(قوله ولا سلام) أو سلامي عليكم) أي ولا يجزئ ذلك .

(قوله بل تبطل الصلاة) أي به وهو اضرب انتقالي راجع للصيغ الثلاثة قبله .

(قوله كما في شرح الإرشاد لشيخنا) عبارته لا سلام عليكم بالتنكير فلا يجزئ بل تبطل به الصلاة وأجزأ في التشهد لوروده فيه .

والتنوين لا يقوم مقام أل في العموم والتعريف وغيره .

ومثله السلام عليكم بكسر السين لأنه يأتي بمعنى الصلح .

نعم إن نوى به السلام لم يبعد إجزؤه ولأنه يأتي بمعناه .

ويبطل أيضا تعمد سلامي أو سلام أو عليكم أو عليك أو عليكما لأنه خطاب .

اه .

(قوله وسن تسليمه ثانية) أي للاتباع .

رواه مسلم .

قال قل وهي من ملحقات الصلاة لا من الصلاة على المعتمد .

اه .

(قوله وإن تركها إمامه) أي فتسن للمأموم .

(قوله وتحرم إن عرض إلخ) أي ولا تبطل صلاته لفراغها بالأولى وإنما حرمت الثانية حينئذ

لأنه انتقل إلى حالة لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل فيها توابعها .

(قوله كحدث إلخ) تمثيل للمنافي .

(قوله وخروج وقت الجمعة) أي بخلاف وقت غيرها من بقية الصلوات فلا تحرم لو خرج الوقت .

والفرق أن الجمعة يشترط فيها بقاء الوقت من أولها إلى آخرها بخلاف غيرها .

(قوله ووجود عار ستره) فيه نظر لأنه لو استتر أتى بالمطلوب ولا تحرم إلا أن يقال
المراد وجد ستره ولم يستتر بها فتحریمها حينئذ واضح كما في سم .
(قوله ويسن أن يقرن إلخ) هذا بيان لأكمل السلام فهو مقابل قوله وأقلها السلام عليكم .
(قوله كلا من التسليمتين) أي المتقدمتين وهي الأولى والثانية .
(قوله برحمة الله) متعلق بيقرن .
(وقوله أي معها) بيان لمعنى الباء بالنظر للمتنب وبالنظر للفعل الذي دخل به وهو يقرن
فالباء على معناها إذ هو يتعدى بها .
(قوله دون وبركاته) أي